

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢ / أيلول / ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد ياران و محمد صالح التفتيندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون فس كوركيس وحسين أبو التمن المأثورين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي/ رئيس ديوان الوقف المدني /إضافة لوظيفته
وكيله المحامي عبد الكريم جاسم العزاوي

المدعي عليه/ رئيس هيئة الرقابة /إضافة لوظيفته ووكيله السيد نعيم عبد الملك السهيل -حقوقى مدير عام في ديوان رئاسة الجمهورية

القرار

ادعى المدعي رئيس ديوان الوقف المدني /إضافة لوظيفته أن مجلس الرئاسة أصدر القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ بالاستناد إلى أحكام المادة (٣٧) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وأن القانون المذكور قد جرى التوقيع على إقراره من قبل اثنين من أعضاء مجلس الرئاسة وليس من قبل أعضاء المجلس الثلاثة فقد وقع لحد الأعضاء عن رئيس المجلس وبصفته لحد الثانيين إلى جانب النائب الآخر وأن ذلك كما يقول المدعي في عريضة دعواه وفي ألتحة الإضاحية مخالف لأحكام المادة (٣٦/ج) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والتي تنص (بتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالإجماع ولا يجوز لأعضائه إثابة آخرين عنه) ومخالف لأحكام المادة (١٣٨/أ/المجلسا /)

من دستور جمهورية العراق التي تُلغى بموجب إرسال القوانين إلى مجلس الرئاسة لغرض الموافقة عليها بالإجماع . رد المدعي عليه إضافة لوظيفته على لسان وكيله مؤكداً أن عضو مجلس الرئاسة قد وقع على إقرار القانون المذكور بصفته نائباً عن رئيس المجلس بموجب تفويض أصولي ووقع كذلك بصفته احد أعضاء المجلس ، وأن ما ورد بالفقرة (ج) من المادة (٣٦) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لا يمنع من ذلك وأن المقصود بعدم جواز إثابة آخرين هو عدم جواز إثابة آخرين من غير أعضاء مجلس الرئاسة . لذا طلب رد دعوى المدعي .


بطلت المحكمة الاتحادية العليا عريضة الدعوى واللوائح المتبادلة بين الطرفين ورجعت إلى النصوص التي تخص موضوع الدعوى ، فوجدت أن القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ (قانون إدارة العيادات المقدسة والمزارات الشيعية ..) قد صدر في ظل قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسذا فهو محكوم بأحكامه وأن هذا القانون لا يمنع عضو مجلس الرئاسة من أن يتيب غيره من أعضاء المجلس بالتوقيع على القوانين لغرض إقرارها وإن عدم الجواز الوارد في المادة (٣٦/ج) من القانون المذكور ينصرف إلى (الآخرين) من غير أعضاء مجلس الرئاسة وهذا واضح من منطوق النص وروحه ، وبما يزيد التفسير هذا ما ورد في نص المادة (١٣٨/أربعاً) من دستور جمهورية عراق التي نصت (يتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالإجماع ويجوز لأي عضو أن يتيب احد العضوين الآخرين مكانه..). وهذا النص وأن كان القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ لم يصدر في ظله إلا انه بدعم ما تدعى إليه المحكمة الاتحادية العليا في تفسير نص المادة (٣٦/ج) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، عليه وحيث أن العضو قد وقع على القانون (١٩) لسنة ٢٠٠٥ بصفته عضواً في مجلس الرئاسة ونياً عن رئيس المجلس حسب التفويض والى جانبه وقع

العضو الآخر فيكون الإجماع على أبرام هذا القانون قد حصل من مجلس
الرئاسة . وبناء على ما تقدم تكون دعوى المدعي / إضافة لوظيفته قد بنيت
على غير سبب معبر من القانون وواجبة الرد ، عليه فُرد رد دعوى المدعي
/ إضافة لوظيفته وتمويله المصاريف وأتعاب محاماة ومجهل المدعي عليه
/ إضافة لوظيفته ومقدارها عشرة آلاف دينار وصدر القرار بالاتفاق في
٢/صفر/١٤٢٨ هـ المصادف ٢٠ / شباط/ ٢٠٠٧ م والمهم علنا .



العضو

سعدت الموسود



العضو

فاروق محمد السايدي

العضو

جعفر ناصر حسين



العضو

أكرم طه محمد



العضو

أكرم محمد بايان



العضو

محمد صالح التاجيدي



العضو

عزود صالح التاجري



العضو

ميثقال شمشون من كور كين



العضو

حسين أبو التاجر